

Journal DOI:
<https://doi.org/10.64184>

Journal Email:
info@ashurjournal.com

Journal home page:
<https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about>



This journal is open access & Indexed in

IRAQI
Academic Scientific Journals

Google **إبادة العلم**

 Crossref

Article Info.

Sections: Law.

Received: 2025 June 12

Accepted: 2025 July 10

Publishing: 2025 September 1

The Legitimacy of Using a Confidential Informant

Assistant Professor Dr. Karar Haider Diaa

El Alamein Institute for Graduate Studies

karraralsaagh@gmail.com

Abstract

Information constitutes an important means used to detect crimes. In addition to being a legal obligation under certain conditions, it also constitutes a moral and ethical duty due to its role in protecting individuals and society from crime. The Iraqi legislature has given the confidential informant complete freedom to choose the method of reporting, not requiring them to follow a specific method. The law also grants the informant the right to request anonymity and not to be considered a witness in crimes that threaten internal or external state security, economic sabotage, and other crimes punishable by death, life imprisonment, or temporary imprisonment. In this case, the judge may record this, along with a summary of the information, in a special register prepared for this purpose. The judge will conduct the necessary investigations without revealing the informant's identity or revealing his or her identity. As a result, widespread controversy has arisen over the legality of the work of the undercover informant, particularly regarding the confidentiality of the informant's identity or his or her status as a witness. Some believe this constitutes a violation of the right to defense, protected by the constitution and the law.

Keywords: legitimacy, undercover informant, reporting, criminal evidence, protection of witnesses and informants

هذه المجلة مفتوحة الوصول وجميع البحوث مفهولة في هذه



معلومات البحث	
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥ يونيو ١٢	القسم: القانون.
تاريخ القبول: ٢٠٢٥ يوليو ١٠	تاريخ النشر: ٢٠٢٥ سبتمبر ١

مدى مشروعية الاستعانة بالمُخبر السري

م.د. كرار حيدر ضياء

معهد العلمين للدراسات العليا

karraralsaagh@gmail.com

الملخص

يُشكل الإخبار إحدى الوسائل المهمة التي يتم الاستناد إليها في اكتشاف الجرائم، وهو إلى جانب كونه واجب قانوني ضمن شروط معينة، فإنه يشكل أيضًا واجب أخلاقي وأدبي نظرًا لدوره في حماية الفرد والمجتمع من الجريمة. كما ترك المشرع العراقي للمُخبر السري كامل الحرية في اختيار طريقة الإخبار، حيث لم يلزمه باتباع طريقة معينة. كما ترك القانون للمُخبر حق طلب عدم الكشف عن هويته، وعدم اعتباره شاهدًا، في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت. وفي هذه الحالة للقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذه الغاية، ويقوم القاضي بالتحقيقات اللازمة دون الكشف عن المخبر أو بيان هويته. ونتيجة لذلك أُثير جدلًا واسعًا حول قانونية عمل المخبر السري، وتحديدًا بما يتعلق بعدم الكشف عن هويته أو اعتباره شاهدًا، حيث اعتبر البعض أن ذلك يشكل مخالفة لحق الدفاع، المحمي بموجب الدستور والقانون.

الكلمات مفتاحية: المشروعية، المخبر السري، الإخبار، الإثبات الجنائي، حماية الشهود والمخبرين

المقدمة

تعمل الدوائر الأمنية على الاستعانة بالمخبرين السريين الذين لهم دورهم الإيجابي في خدمة العدالة، بما يقدمونه من معلومات أو إفادات عن الجرائم التي وقعت، أو تلك التي يُدبر البعض لارتكابها، مما قد يحول دون وقوعها.

ويُطلق على المُخبر ألقاب أو أسماء متعددة، ففي فرنسا مثلاً قد يُطلق عليه: "Mouchard" أي جهاز المراقبة، وقد يطلق عليه "donneur" أي الشخص الذي يعطي معلومات أو إفادات، وقد يُطلق عليه "vache" أي الشخص العنيف أو القاسي.^١

ويعتبر موضوع الإخبار عن الجرائم من المواضيع المهمة والمؤثرة في الدعاوى من الناحية الإجرائية، فمن خلال الاخبارات يتم الكشف عن العديد من الجرائم المرتكبة، كما يؤدي إلى الحؤول دون ارتكابها، ومن خلالها يقوم المخبر بتأدية جزء من دوره في المجتمع وتحمله للمسؤولية المجتمعية والمتمثلة بالتصدي للجريمة من خلال المساهمة في الإخبار عن الجرائم التي يتصل علمه بها من خلال المشاهدة أو السمع.

وقد أدت الأوضاع التي السياسية والأمنية التي شهدتها الدولة العراقية في السنوات الأخيرة إلى ازدياد اعداد الإخبارات، نظراً لانتشار الجرائم الخطيرة في البلاد ومن ضمنها الجرائم الإرهابية. وبالتالي زيادة أعداد المخبرين السريين، الذين يتولون مهمة إخبار الجهات المعنية عن جرائم ارتكبت، أو جرائم على وشك أن ترتكب. بالإضافة إلى الارتفاع المتصاعد في معدلات الإخبارات الكاذبة التي تنطوي على سوء نية وانتقام وحب المال.

والمخبر السري يمثل صورة من الصور التي يتم تحريك الدعوى الجزائية بوساطتها، ولا تكون مقابل اجر، حتى وان تم الاخبار مقابل مكافأة مالية فانه يبقى الاختلاف قائماً بينه وبين مهنة المخبر الخاص، حيث أن هذا الأخير يقوم بمزاولة مهنة وفق شروط وضوابط معينة ولقاء أجر معين.

وتعتبر شهادة المخبر السري من العادات الخطيرة والمهمة، فهي ترتب اثار كبيرة تتعلق بمصير الدعوى الجنائية من جهة، وتستدعي الحماية من قبل قاضي التحقيق من جهة أخرى. فمن المسلم به أنه لا يمكن للسلطات المختصة العلم بوقوع جريمة معينة إلا من خلال إخبار عنها.

١ – Gaétan DI MARINO -l'indicateur in problèmes actuels de science criminelle université de droit -d économie et des sciences d'AIX-Marseille-France -1990, p: 63.

وكنتيجة لكل ذلك ثار الجدل حول مدى الحاجة إلى المخبر السري في وقتنا الحاضر بين الأوساط القانونية، إضافة إلى الاختلاف في طرق المعالجة من الناحية التشريعية.

ونهدف من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على هذه الظاهرة المتصاعدة، والتي أضحت كالسيف ذو الحدين، فبالرغم من ايجابياتها المهمة للاحية المساهمة في الكشف على الجرائم، فإنها تؤدي إلى وضع الأشخاص وخاصة الأبرياء تحت ظلم وكذب المخبرين السريين، في حالة الإخبارات الكاذبة. ووضع الحلول القانونية امام أصحاب الاختصاص للاسترشاد بها عند سنهم القوانين المتعلقة بهذا الموضوع.

أما أهمية البحث فتتجلى من أن موضوع المخبر السري في العراق يعتبر من المواضيع الحيوية، التي تشكل محط اهتمام الفقهاء والقضاء والتشريع، حيث أنه يتناول فكرة مهمة وأساسية، ترتكز عليها العملية القضائية تتمثل بالحياد.

وقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي تتناول موضوع البحث، ومنها قانون العقوبات العراقي وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وغيرها...

وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع كان لا بد لنا من الإجابة على الإشكالية التالية:

"ما مدى مشروعية الاستعانة بالمخبر السري؟"

وللإجابة عن هذه الإشكالية بشكل واف، اقتضى بنا من خلال بحثنا تناول التساؤلات الفرعية التالية؟

- ما هو المخبر السري؟ وما هي صفته؟
- من هي الجهة التي يمكن للمخبر السري تقديم الإخبارات أمامها؟
- ما هو الجزاء المترتب عن الإخبار الكاذب

وللإجابة عن هذه الإشكالية بشكل واف، قسمنا البحث إلى مبحثين، حيث سنعرض في المبحث الأول لمفهوم المخبر السري على أن نتناول في المبحث الثاني للوضع القانونية للمخبر السري.

المبحث الأول

مفهوم المخبّر السري

يعد المخبّر بشكل عام من أهم مصادر التحريات والاستخبارات، نسبة للمعلومات التي قد تتوافر لديه، نظرًا لاختلاطه بعامة الناس، وطبيعة الأماكن التي يتواجد فيها، حيث يعتبر من المصادر المهمة للمعلومات التي يسعى رجال الأجهزة الأمنية للوصول إليها. وهو يعتبر من الوسائل القديمة من بين وسائل التحري، كما بدأ الاعتماد عليه منذ نشأته في اكتشاف الجرائم الغامضة.

فالمخبّرون يقومون بالاندماج بين الجماهير من جهة أولى، ويتعاونون مع رجال الأمن ويمدّونهم بالمعلومات حول الأنشطة الإجرامية من جهة أخرى، وهم يتواصلون مع المراجع المختصة، والمحددة بمقتضى القانون، إما بطريقة منتظمة أو على فترات متقطعة، أو عند حدوث جريمة معينة^١.

وبسبب طبيعة المهام أو الأعمال التي يقوم بها المخبّر السري، فإن تعامل رجال الأجهزة الأمنية معه يبقى محفوظًا بالمخاطر، ويفرض وجود أقصى درجات الدقة، لاسيما أن هؤلاء يعتمدون على المخبّر السري في أجزاء معينة من عملهم، فيشكل هذا الأخير مصدرًا للمعلومات التي تكون الأساس التي ينطلقون منها.

وفي هذا السياق يقتضي الإشارة إلى أن الطبيعة القانونية للإخبار وفقًا للتشريع العراقي تقضي بعده حقًا وواجبًا في الوقت نفسه، وتحديدًا في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث أنه في الأساس يعتبر حقًا للمواطن إلا أنه يصبح واجبًا قانونيًا في حالات معينة.

ولذلك سوف نتناول في هذا المبحث تعريف المخبّر السري من خلال المطلب الأول، وصفات المخبّر السري وأهميته من خلال المطلب الثاني، على أن نتناول أنواع الإخبارات في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف المخبّر السري

يُعرف المخبّر السري بأنه الشخص العادي الذي يعتمد عليه رجال المباحث سرًا، ليمدهم بالمعلومات، حتى يستطيعوا اتخاذ الإجراءات المسبقة الآيلة لمنع وقوع الجرائم، أو لمعرفة الجناة الحقيقيين الذين ارتكبوا جريمة معينة^٢.

^١ - محمد علي الشهري، ضوابط التعامل مع المخبّر السري بالمملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمالًا لمتطلبات الحصول على ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، ١٤٣٣ هجري، ص ٩.

^٢ - راغب محمد عطية، مهمة المرشد في البحث الجنائي، مجلة الامن العام المصرية، العدد ١٤، سنة ١٩٨١، ص ٧٤.

ويُعرف بأنه: "الشخص الذي يقدم المعلومات أو إفادات حول قضية معينة، دون أن تُشاع شخصيته، ويستوي أن يحصل على مقابل من عدمه^١.

كما عرفه البعض بأنه الشخص الذي يدلي بمعلومات لرجال الأمن بطريقة سرية، ويكون أي شخص من الجمهور، مع شرط أن تقديم هذه المعلومات يجب أن يكون خارج نطاق اختصاصه أو وظيفته^٢. وأيضًا يُعرف بأنه الشخص الذي يقوم بإبلاغ المحققين أو الجهات المختصة، بمعلومات سرية وموثوقة حول جريمة جرى ارتكابها سابقًا، أو قد تكون على وشك الوقوع، مع عدم رغبته في ان يعرف أحد عن شخصيته كمصدر للمعلومات أو كمخبر^٣.

ونظرًا لأن المخبر غير معروف لدى أطراف الدعوى فقد جرت العادة على إعطائه صفة السرية مجازًا. وعادة ما يرمز له برقم بالأوراق التحقيقية، وهو من فئة المخبرين الذين يعلمون بوقوع الجريمة، ولا تتم مساءلته في حالة امتناعه عن الإخبار^٤.

وعلى الصعيد التشريعي لم يتناول المشرع العراقي تعريف المخبر السري بشكل مباشر، بل ورد بعبارة المُخبر الذي يطلب عدم الكشف عن هويته.

وقد استمر ذلك حتى عام ٢٠١٧، حين أقر قانون حماية الشهود والخبراء والمُخبرين والمجني عليهم^٥، حيث عرفت المادة الأولى/ثالثًا منه المُخبر كما يلي:

"المُخبر: هو الشخص الذي يبلغ عن حادثة أو جريمة وقعت امامه أو علم بوقوعها، ارتكبها شخص أو آخر."

ودائمًا ما أثيرت فكرة الخطر على المخبر بالتوازي مع قيامه بمهامه، وهناك العديد من الأسباب التي تدفع المخبر لإخفاء شخصيته، ومنها خوفه من سطوة الجاني أو أقاربه للانتقام منه، في الوقت الذي يدفعه الواجب إلى الإخبار عن ارتكب الجريمة، فيخفي شخصه وهويته عن المحقق، بعد أن يقوم بالإخبار عن وقوع الجريمة واسم مرتكبها، ويكتفي بالتبليغ عن الإخبار بواسطة الهاتف^٦.

^١ - إبراهيم عيد نايل، المرشد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١١.

^٢ - علي خلف الحربي، أساليب التحري، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، برنامج مكافحة الجريمة، الرياض، ١٤١٢ هجري، ص ٦٢.

^٣ - عبد القادر محمد القيسي، المخبر والمصدر السري بين الكشف عن الجريمة والإخبار الكاذب، دار الكتب والوثائق الوطنية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٤.

^٤ - صفاء عبد الرحمن يعقوب النعيمي، المخبر السري وأثره على المتهم وعقوبة السجن مدى الحياة في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس العالمية، فرع العراق، قسم القانون العام، ٢٠١٢، ص ٢٦.

^٥ - القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.

^٦ - علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الأول، بغداد، ١٩٩٠، ص ٩٤.

وقد تكرست هذه الحماية في التشريع العراقي، وتحديداً بقانون أصول المحاكمات الجزائية^١، حيث قضت المادة (٤٧) منه في الفقرة الثانية بما يلي:

"للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم عده شاهداً وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية^٢. وتبين لنا من هذه المادة أن المشرع العراقي وفر الحماية للمخبر السري واعتبره من وسائل الإخبار عن الجريمة. حيث سمح للمخبر بإخفاء شخصيته وهويته فيعتمد إلى الإخبار باستعمال الهاتف أو برفقية، كما يمكنه أن يقوم بنشر الإخبار بواسطة الصحف أو شبكات الانترنت باسم مستعار.

وجدير بالذكر أن دور المخبر يكاد ينحصر في الإدلاء بمعلومات حول جريمة معينة، والتبليغ عن فاعليها بارتكاب جرائم يمكن أنها لم تقع في بعض الاحيان، وتعتبر المحكمة أن مجرد ركون التحقيق إلى إفادة المخبرين السريين تشكل قرينة غير كافية وغير مقنعة. في حال لم تعزز بدليل أو قرينة يمكن الاعتماد عليها في الإدانة^٣.

واستناداً لما سبق، يُمكننا أن نعرف المخبر السري بأنه الشخص الذي يعطي معلومات حول جريمة وقعت، أو قبل وقوعها، للأجهزة المختصة، مع الإبقاء على سرية هويته عند طلبه، سواء كان بأجر أو بدونه.

أيضاً وفي إطار تحليلنا لتلك التعريفات الفقهية، نلفت النظر إلى أن المخبر السري يمكن أن يكون شخص مجهول، ويمكن أن يكون معروفاً للأجهزة الأمنية، ولكن إذا طلب عدم الكشف عن هويته، فإنها تبقى مجهولة بناء لطلبه، حيث يدون القاضي ذلك ويستمر بالتحقيقات عند الاقتضاء دون الكشف عن هويته.

^١ - حيث أضيفت الفقرة الثانية بموجب المادة ١ من قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٨١، رقم ١١٩، صادر تاريخ ١٩٨٨/١/١.

^٢ - القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٨، منشور في جريدة الوقائع العراقية، رقم ٣٢٢٢، تاريخ ١٩٨٨/١٠/٣.

^٣ - قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٢٦٠/هـينة عامة/٢٠٠٨، تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٥، سلمان عبيد عبد الله، من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الخامس، صباح صادق الانباري، بغداد، ٢٠١١، ص ٣٣.

وفي سياق تحليلنا لتعريف المُخبر والدور الذي يلعبه من خلال التعريفات أعلاه، لا بد لنا من الإشارة إلى المبادئ العامة المستقرة لدينا التي توصل إلى مشروعية الاستعانة بالمُخبر، والاعتماد على الدور الذي يقوم به.

ولعلَّ أهم هذه المبادئ هو مبدأ الاقتناع القضائي الحر، الذي يعني أنَّ للقاضي حرية كاملة في تكوين عقيدته في الدعوى وأن يقبل جميع الأدلة التي تقدم إليه، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فليست هناك أدلة محظورة على القاضي ولا أدلة مفروضة عليه.

كما أنَّ له كامل السلطة التقديرية في وزن قيمة كُل دليل على حدة، كما يجب عليه في النهاية أن يَنبِق بين كافة الأدلة التي قدمت إليه إثباتاً أو نفيًا، وأن يستخلص نتيجة منطقية منها تبلور عقيدته في الدعوى، سواء بالبراءة أم بالإدانة، ولا مانع من أن تكون تلك الأدلة التي استند عليها مستقاة من الأقوال والإفادات التي قدمها المُخبر في خصوص قضية من القضايا^١.

وهذا برأينا يشكل أحد أسس مشروعية الاستعانة بالمُخبر، والتي سوف نتناولها تباعاً في هذا البحث.

المطلب الثاني: صفات المُخبر السري وأهميته

يتبين لنا من نص المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجموعة من الصفات التي تميز المخبر السري، وسوف نعرضها كالتالي:

١- علمه بوقوع الجريمة

فالمخبر السري كما سبق وذكرنا يقوم بالتواصل مع الجهات المختصة، ويقدم لها المعلومات حول جريمة وقعت، أو جريمة على وشك الوقوع، حيث يتم اعتبار تلك المعلومات إخبار يُشكل الأساس القانوني لتحقيق تلك الجهات المختصة.

٢- معروف من قبل القاضي فقط وغير معروف بالنسبة لأطراف الدعوى وذلك بناءً على طلبه، والقضاء يعمل باستمرار على تأييد قاعدة إخفاء اسم المُخبر، أو بالأحرى عدم الإفصاح عن شخصيته. وتجدر الإشارة أن هذه الصفة كانت مُكرسة بمقتضى أحكام الاجتهاد الفرنسي.

^١ - حيث تنص المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، في الفقرة الأولى منها، على أن تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المكونة قانوناً.

ففي حكم صدر سنة (١٨٩٤) قضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية، بأن رجل البوليس الذي يُستدعى للشهادة أمام المحكمة، له أن يتمسك بسريّة المهنة، بُغية عدم الكشف عن اسم مُخبريه، وأنّه قد التزم معهم على هذا الأساس.^١

فقد حدث أن طالب الدفاع رجل البوليس "Henry" في خصوص قضية المدعو "Dreyfuz" بأن يكشف عن اسم الشخص الذي استقى منه معلوماته، والذي كان يُطلق عليه "Personnel honorable"، فكان رد رجل البوليس أنّ ذلك يُعدّ سرّاً يحتفظ به في رأسه لا يجوز له الإفصاح عنه، وإنّه إن فعل، يكون قد خان أو غدر به.

٣- لا يعتبر شاهداً في الدعوى

٤- لم يحدد القانون للمُخبر السري عمراً معيناً، وعليه فقد يكون بالغاً أو حدثاً

٥- يتم تدوين أقواله حصراً بواسطة القاضي، ويحفظ السجل في خزانة القاضي.

٦- إن عدم اعتباره شاهداً يجعل من أقواله تسمع على سبيل الاسترسال وليس الاستجواب.

وطبيعة عمل المُخبر تستلزم أن تتوفر فيه مجموعة من الصفات، والتي تجد أساسها في أن المُخبر السري وبحكم طبيعة عمله من شأنه أن يسهل مهمة رجال الامن في البحث والتحري.

فيقتضي على أن يكون قوي الملاحظة، وأن يتمتع بذاكرة قوية، إضافة إلى أنه يجب أن يتمتع بالصدق، فيعطي معلوماته بكل دقة وموضوعية، ويتمتع بالاستقامة والنزاهة ولا يتأثر بالمحسوبيات. كما ان طبيعة عمله تستلزم أن يتمتع بالشجاعة، وأن يكون على صلة بالجمهور، حيث أن اندماجه بال جماهير تعتبر من أسس مهمته^٢، ليبقى على اطلاع بكافة التفاصيل الحاصلة على أرض الواقع.

وتظهر أهمية المُخبر السري، بكونه يشكل إلى جانب المشتكي سبباً من أسباب كشف الجريمة، ويساهم في منعها.

ويقتضي الإشارة في هذا الإطار أن المُخبر السري يختلف عن فاعل الخير لناحية أن هذا الأخير هو مجهول لجميع أطراف الدعوى، ومن ضمنهم القاضي، وأقواله لا تدون، وبذلك يتشابه مع المُخبر باسم وهمي، أو بالتليفون، ولكن إخباره يكون معزراً باعتراف المتهمين المعزز بكشوف الدلالة وبحضور المدعي العام والمحامي المنتدب والكشف على محل الحادث.

٢٤ - Crime-6 Juillet 1894 - Bull.no.181-page 281

٢ - عبد القادر محمد، المُخبر السري، مجلة الزمان، عربية، يومية، دولية، مستقلة، بغداد، منشور على الموقع الإلكتروني: www.azzaman.com

وقد أكد هذا الاتجاه القضاء العراقي عندما استند لدى إمعانه النظر في إضبارة الدعوى إلى انتقال القائم بالتحقيق إلى محل الحادث (وقوع انفجار الدراجة الهوائية)، واستخبار مكتب التحقيقات في (بلدروز) من فاعل خير حول اسم الشخص المتورط، حيث تم القبض على المتهم نتيجة ذلك الإخبار وتم التحقيق معه، حيث اعترف بانتمائه لكتائب ثورة العشرين، وأنه قام بالاشتراك مع آخرين على تفخيخ الدراجة، لمعرفة الأشخاص المتورطين^١.

المطلب الثالث: أنواع الإخبارات

حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية متى يحق للأشخاص تقديم الإخبارات، كما حدد متى يجب على الأشخاص تقديم تلك الإخبارات.

ووفقاً لما قضت به المادتان ٤٧ و ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^٢، هناك نوعان من الإخبارات،

حيث سنعرض لهذين النوعين، فنتناول الإخبار الجوازي (أولاً)، ومن ثم الإخبار الوجوبي (ثانياً).

أولاً: الإخبار الجوازي

يُعرف الإخبار الجوازي بأنه الإخبار الذي لا يؤدي إلى قيام أي مسؤولية جزائية عند عدم الإبلاغ عن الجرائم التي تقع بوجود الأشخاص وحضورهم^٣، ويمكن أن نُلخص هذه الحالات كالتالي:

١- من وقعت عليه جريمة

ويقصد في هذه الحالة المجني عليه، أي صاحب الحق المحمي بنص التجريم، والشخص الذي تعرض للضرر من العمل الجرمي، بشرط توافر الصلة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة. فمن الطبيعي والبدهي أن يتقدم شخص بإخبار وشكوى عن جريمة تعرض لها.

٢- من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى

وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وتحديدًا في المادة الثالثة منه^٤، هناك نوعان من الدعاوى، حيث يتضمن النوع الأول الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بناءً على شكوى المتضرر أو

١ - محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٤٦٨/هيئة عامة/٢٠٠٩، تاريخ ٢٧/١/٢٠١٠، صفاء عبد الرحمن يعقوب النعيمي، المخبر السري وأثره على المتهم وعقوبة السجن مدى الحياة في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص ٣٧.

٢ - تنص المادة ٤٨ أصول محاكمات جزائية عراقي بما يلي:
"كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى، وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جنائية عليهم أن يخبروا فوراً أحداً ممن ذكروا في المادة ٤٧".

٣ - عبد القادر محمد القيسي، المخبر والمصدر السري بين الكشف عن الجريمة والإخبار الكاذب، مرجع سابق، ص ١٠٩.

من يقوم مقامه قانوناً. بينما يتضمن النوع الثاني الجرائم التي تتحرك فيها الدعوى العامة تلقائياً بمجرد علمها بوقوعها وفقاً للمادة الثامنة منه حيث قضت بأنه: "إذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى..."

وفي ذات السياق تشير المادة ٢٥ من قانون الإجراءات المصرية على أن لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط عنها^٢.

فالإبلاغ في هذا النوع من الجرائم هو جوازي، وهو ما قضت به عبارة لمن وقعت عليه جريمة، في المادة ٤٧ أصول محاكمات جزائية عراقي.

٣ - من علم بوقوع موت مشتبه به

إن جواز الإخبار في هذه الحالة يتجلى بعدم إمكانية الشخص الذي علم بوقوع هذه الجريمة، حيث أنه قد يدعي عدم علمه بها، أو يدلي بأنه من الأولى أن يقوم أقرباء المجني عليه بتقديم الإخبار، كما يمكن أن يدعي علم السلطات المختصة بالحادث^٣.

فلا يمكن مساءلة الشخص في الحالات المذكورة أعلاه عند عدم تقدمه بالتبليغ بالرغم من علمه، لأنه قد يمتنع عن الإخبار بالرغم من علمه باسم الفاعل وتفاصيل الجريمة، وذلك بسبب الخوف من انتقام الجاني أو أحد أقاربه، مما يؤدي لعدم إمكانية بقاءه في منطقته ويؤثر سلباً على عمله وحياته^٤.

ومن هنا أيضاً يتبين لنا أن المخبر يمكن ألا يكون متضرراً من الجريمة التي يخبر عنها، بينما في حالة الشكوى يقتضي أن تقدم من المتضرر أو من يمثله قانوناً.

ثانياً: الإخبار الوجوبي

وهو الإخبار الذي فرض القانون على بعض الأشخاص إلزامية تقديمه في حالات معينة وتحديداً من خلال المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. وفي ذات الإطار المادة ٢٦ من قانون

^١ - قضت المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يلي:

"أ- لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية:
١- زنى الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية

٢- القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو الإخبار الكاذب...."

^٢ - قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لآخر تعديل صادر تاريخ ٥/أيلول/٢٠٢٠، الوقائع المصرية، العدد ٩٠، ١٥/تشرين الأول/١٩٥١.

^٣ - عمار عباس الحسيني وزين العابدين عواد كاظم، النظام القانوني البديل للمخبر السري، مجلة المثلى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد الرابع، العدد العاشر، ٢٠١٤، ص ٢٣٢.

^٤ - بلال محمود ومرهج الهيتي، الجرم المشهود وأثره في توسيع صلاحيات الضابطة العدلية - دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠١١، ص ١٧.

الإجراءات المصرية، والتي تنقضي بما يلي: "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين... أن يبلغ عنها فوراً". وسوف نتناول هذه الحالات:

١ - كل مكلف بخدمة عامة

حيث نص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي في البند الثالث من المادة الثالثة منه^١، بأن يعاقب بالسجن كل من أحجم عن إخبار الجهات المختصة عن الجرائم المنصوص عليها في البندين أولاً وثانياً من هذه المادة.

ويشترط في هذه الحالة أن يعلم الشخص بالجريمة أثناء الدوام الرسمي لعمله، كما يكون الإخبار إلزامياً بالنسبة للجرائم التي تقع بسبب عمله، بل يتعدى ليشمل مجرد الاشتباه بوقوع جريمة من الجرائم التي تحرك فيها الدعوى بلا شكوى من المجني عليه^٢.

٢ - كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية عن الجرائم التي يعلمون بها بحكم عملهم

هذه الحالة نص عليها قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية في العراق^٣، حيث قضت الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه ذوي المهن الطبية وهم، خريجو كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة العراقية أو غير العراقية المعترف بها.

كما قضت الفقرة الرابعة من نفس المادة ذوو المهن الصحية وهم خريجو كليات التمريض وكليات التقنيات الطبية والصحية والمعاهد الطبية الفنية وإعداديات التمريض العراقية أو غير العراقية المعترف بها.

فيكون هؤلاء الأشخاص ملزمون بالإخبار التي يتصل علمهم بها أثناء تقديمهم للمساعدة خلال فترة عملهم.

ويتجلى السبب الرئيسي في إلزامية تقديمهم بالإخبار، بأن الجاني أو المجني عليه قد يلجأ إليهم للحصول على المساعدة الطبية، وعدم تقديمهم بالإخبار من شأنه أن يؤدي لضياع معالم الجريمة.

^١ - قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨، الوقائع العراقية، العدد ٤٠٦٣، تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥، الصفحة ١ - ١٥.

^٢ - حيدر كاظم الطائي وزين العابدين عواد كاظم، المفاضلة بين نظامي حماية الشهود والمخبر السري، مجلة دراسات الكوفة، العدد السابع والثلاثون، ٢٠١٥، ص ١١.

^٣ - القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠، قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٥٧١، تاريخ ٢٠٢٠/١/١٣.

٣ - كل شخص حضر ارتكاب جنائية (الجريمة المشهودة)

الجريمة المشهودة هي حالة عينية (مادية)، تلازم الفعل الجرمي لا الفاعل، فهي تكون مشهودة إذا شوهدت حال تنفيذ ركنها المادي من قبل الفاعل^١.

ووفقاً للمادة الأولى/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها^٢، أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها إثر وقوعها ببرهنة يسيرة أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك.

وهناك حالات تكون فيها الجريمة اعتبارية وليست حقيقية، فهذه الحالات التي تكون بعد قيام الجريمة المشهودة بغض النظر إلى رؤية الجاني أثناء ارتكابها. كما هو الحال عند متابعة الجمهور للجاني مع الصياح أثناء ارتكابها. فيقتضي وجود تقارب زمني بين ارتكاب الجريمة وبين اكتشافها^٣.

وفي هذا الإطار يُعتبر الفقه أن التلبس بالجريمة يقوم على مظاهر خارجية، إذا رآها عضو الضبط القضائي، إما من خلال مشاهدة الركن المادي للجريمة وقت البدء في تنفيذه أو وقت مباشرته، أو برؤية ما يكشف عنها بعد وقوعها خلال وقت قريب، لذلك لا يمكن القول إن حالة التلبس تقوم بالاعتماد على معلومات وردت إلى عضو الضبط من أحد الأفراد - ومن بينهم المُخبر السري - دون أن يتحقق منها بنفسه، أو يدرك أحد حالات الجريمة المشهودة^٤.

كما يتبين لنا من نص المادة أعلاه إن الجرائم التي تدخل في نطاق الجرح والمخالفات لا تشملها إفادة المُخبر السري، وقد حددت المادة ٢٥ من قانون العقوبات العراقي الجنائيات التي تشملها الإفادة وهي الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة.

٤ - في الجرائم الماسة بأمن الدولة

كما هو الحال في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، حيث قضت الفقرة الأولى المادة ١٨٦ من قانون العقوبات العراقي بما يلي:

^١ - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الخامسة عشر، دون دار نشر، ١٩٨٣، ص ٣٥٢.

^٢ - وهنا يعني مشاهدة الفعل المادي، ولا يشترط أ، يشاهد فاعلها أو أن تعرف كل تفاصيلها، عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص ١٧٣.

^٣ - سليم علي عبده، الجريمة المشهودة (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٣.

^٤ - أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٤٣٢ - ٤٣٣.

"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبلغ أمرها إلى السلطات المختصة."

وفيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، فقد قضت المادة ٢١٩ بما يلي:

"يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يخبر السلطات العامة بأمرها."

فالإخبار ملزم في هذا النوع من الجرائم لأن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي هي التي تمس وحدة الدولة واستقلالها ونظامها السياسي وأمنها وثروتها الوطنية، بينما الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي تضر النظام والكيان السياسي للدولة، والدفاع عن الشرعية السياسية المتمثلة بنظام الحكم الشرعي والمحمي قانوناً.

وذهبت إرادة المشرع إلى تحقيق حماية المخبر في هذا النوع من الجرائم، حيث منحه حق عدم الكشف عن اسمه وعدم اعتباره شاهداً، وذلك لتبسيط إجراءات الإخبار وتأمين حمايته وتوفير الضمانات له، فالإخبار ملزم على هؤلاء الأشخاص في سياق هذه الجرائم، وفي حال امتناعهم عن الإخبار يكونون عرضة للمساءلة القانونية.

المبحث الثاني

الوضعية القانونية للمُخبر السري

أصدر المشرع منذ ثلاثينيات القرن الماضي مجموعة من القوانين الجزائية والاجرائية الخاصة، في محاولة منه لتقادي الدور السلبي للمواطن في الإخبار عن الجرائم التي تمس المصالح الحيوية والأساسية للمجتمع، وقد سمح للمخبر من خلالها عدم الكشف عن اسمه، وعدم اعتباره شاهداً في القضية، بل وأكثر من ذلك، أصدر قوانين خاصة بمكافأة المخبرين.

وقد تعدت فكرة المخبر السري الأسباب الموجبة لتشريعها، وذهبت باتجاه الأسباب السياسية والدينية والمذهبية والشخصية، مما جعل هذه الفكرة عرضة للانتقادات الكثيرة، الأمر الذي دعم تعليمات مجلس القضاء الأعلى وقضاء محكمة التمييز الاتحادية، واعتبره بمثابة تفسير لتلك التعليمات، التي جرى الاعتبار من خلالها أن أقوال المُخبر السري تبقى مجرد معلومات غير كافية للإدانة بمفردها، ويكون الامر على خلاف ذلك إذا ما تم تعزيزها بأدلة أخرى.

وفيما يتعلق بالحماية القانونية للمخبر السري، فقد أقر قانون حماية الشهود والمخبرين والمجني عليهم، حيث رسم حماية شاملة وواسعة لهم، والذين يدخل من ضمنهم المخبر السري. وتجدر الإشارة إلى وجود إخبارات ملزمة للأشخاص بحيث فرض القانون على من يعلم بجريمة معينة أن يبلغ عنها، وهناك إخبارات ترك القانون للأشخاص حرية التبليغ.

وتأتي الأهمية القانونية للإخبار الذي يقدمه المخبر السري من حيث أن هذا المخبر يمكن أن يكون شاهداً في بعض الجرائم التي يُخبر عنها، كما يمكن أن يبقى مجهول الهوية بناءً على طلبه.

وسوف نتناول في هذا المبحث، الجهات التي يمكن للمخبر السري أن يقدم الإخبار أمامها في المطلب الأول منه، ومسؤولية المخبر السري عن الإخبارات الكاذبة في المطلب الثاني، والقيمة القانونية للإخبار في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الجهات التي يمكن تقديم الإخبار أمامها

لقد تناولت المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأشخاص أو الجهات الذين يمكن أن يتم تقديم الإخبار أمامها، حيث قضت بما يلي:

"لمن وقعت عليه الجريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحريك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر حاكم التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة."

وبذلك يتبين لنا أن هذه المادة حددت أربع جهات يمكن أن يقدم عليهم الإخبار، من دون أن تحدد هذه المادة الجهة المختصة من الناحية المكانية. بحيث أصبح المخبر ملزماً بتقديم إخباره إلى جهة من الجهات الأربعة المذكورة في المادة ٤٧ من ناحية، وأيضاً من شأنه أن يجعل قيام المخبر بتقديم إخباره بالعمل السهل، بحيث يعطيه حرية اختيار الجهة المنوي تقديم الإخبار امامها من ناحية أخرى. بالإضافة إلى ذلك قضت المادة ٤١ من نفس القانون بما يلي:

"إن أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الإخبارات والشكاوى التي ترد إليهم بشأنها..."

وبذلك يتبين لنا من المادة ٤١ أن أوجب على الأشخاص المذكورين فيها^١، قبول الإخبارات والشكاوى التي ترد إليهم وارسالها إلى قاضي التحقيق فوراً ضمن حدود اختصاصهم.

وإذا ما دققنا ببعض مواد قانون العقوبات العراقي^٢، يتضح لنا أن المشرع العراقي قد منح المخبرين مكافآت في حال كانوا شركاء أو مساهمين فيها عن بعض الجرائم، إذا أقدموا على تقديم إخبارهم إلى الجهات المختصة قبل ارتكاب تلك الجرائم، وذلك إما بإعفائهم من العقوبة أو تخفيفها، في حال تم تقديم الإخبار قبل البدء بأعمال التحقيق، أو في حال ساعد بالقبض على المتهمين.

وقد أدت هذه الآلية إلى ظلم العديد من المواطنين في أحيان كثيرة، كما كانت سبباً في حصول العديد من المشاكل. وتأكيداً لذلك أقر مجلس القضاء الأعلى في العراق سنة ٢٠١٤ في بيان رسمي صادر عنه، إن (٤٩٨) مخبراً سرياً في بغداد وحدها جرى إحالتهم للقضاء بتهمة البلاغ الكاذب، معلناً رفضه أن يكون القضاء جسراً للسياسيين^٣.

وبرأينا يبقى الحل الأمثل لهذه المشكلة، من خلال التعاون بين الأجهزة الأمنية والقضائية حول إعادة فتح المحاكمات بطريقة منظمة وممنهجة، للتأكد من تخليص جميع الأبرياء من الاتهامات والادعاءات الكيدية بحقهم وتسريع عرضهم على المحاكم، إضافة إلى تطبيق العقوبات المشددة بحق من يثبت أنه أعطى

^١ - وقد حددت المادة ٣٩ هؤلاء الأشخاص وهم ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون، وختار القرية، ومدير محطة السكك الحديدية ومعاونيه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وريان السفينة أو الطائرة ومعاونيه في الجرائم التي تقع فيها، ورئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية، والأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم، وكل ضمن اختصاصه.

^٢ - مثلما ورد في المواد ٥٩ و ١٨٧ و ٢١٨ و ٣٠٣ وغيرها...

^٣ - سلام الجاف، ضحايا "المخبر السري" في العراق: سنوات بانتظار محاكمات عادلة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

إخبار كاذب أو إفادة غير صحيحة. وهنا تبرز معضلة مهمة بوجه المعنيين تتمثل في محاولة إيجاد التوازن بين مكافحة الإفادات الكاذبة من جهة، وحماية الأبرياء المظلومين من جهة أخرى. ومن خلال المادة (٤١) نستنتج أيضًا، أن نية المشرع اتجهت لحصر تقديم الإخبار امام سلطات الادعاء والملاحقة أو سلطات التحقيق، وبرأينا ان الهدف الأساسي من منح هذا الحق للمخبر هو وضع المعلومات التي بحوزته امام الجهات المعنية، بحيث يتم التعامل معها مُباشرة، كل حسب موقعه واختصاصه.

فعلى سبيل المثال لم يعطي المشرع حق تقديم الإخبار لوسيلة إعلامية، بحيث تتولى هذه الوسيلة متابعة الموضوع بتغطية أكبر.

لأن هدف المشرع بالدرجة الأولى من نظرية المخبر السري هو أن تكون السلطات القضائية والأمنية على بينة بجميع الجرائم التي تحصل فور وقوعها، او منع وقوعها عند الاقتدار. وهنا يظهر امامنا مدى أهمية تدخل المشرع لضبط هذا النوع من الأعمال الإجرائية، في محاولة لإيجاد توازن بين أهمية دور المخبر السري في مجال المعلومات عن الجرائم من جهة، وبين قيام هذا المخبر بواجبه بمصادقية ووطنية من ناحية أخرى.

المطلب الثاني: مسؤولية المخبر السري عن الإخبارات الكاذبة

أشار قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل) لجريمة الإخبار الكاذب، في المادتين (٢٤ و ٢٤٤)، وقد عدلت المواد المذكورة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩، والذي جعل عقوبة الإخبار الكاذب بذات عقوبة الجريمة المخبر عنها كذبًا، وفي جميع الاحوال لا تزيد عقوبة الإخبار الكاذب عن السجن مدة عشر سنوات، فاذا كان المُخبر كذبًا قد أخبر عن جريمة فانه يعاقب بذات عقوبتها سواء أكانت جنائية ام جنحة إذا ثبت للمحكمة كذب اخباره من خلال إجراءات التحقيق التي تتبعها محاكم التحقيق ومحاكم الموضوع المختصة.

وتنص المادة ٢٤٣ على ما يلي: "كل من أخبر كذباً احدى السلطات القضائية او الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع، او أخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره، او اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع، او تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته، وكل من أخبر السلطات المختصة بأمور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت:

يعاقب بالحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه، إذا اثبت كذب اخباره، وفي كل الاحوال لا تزيد العقوبة بالسجن عشر سنوات.^١

وفي ذات السياق تقضي المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات العراقي أوجبت عدم مساءلة المخبر إذا كان إخباره بصدق او بحسن نية عن جريمة توجب معاقبة صاحبها حتى لو لم تتوفر الأدلة وذلك لضمان عدم إحجام الأفراد عن الإبلاغ عن الجرائم.

وتكريساً لهذا الاتجاه القانوني اعتبرت محكمة التمييز الاتحادية أن اصدار الحكم على مقدم الاخبار الكاذب يجب ان لا تزيد العقوبة المفروضة عليه على عشر سنوات رغم اخباره كذباً عن جريمة عقوبتها أكثر من عشر سنوات^١

وفي هذا السياق، يقتضي أن نشير إعلان مجلس القضاء الأعلى في ١٢/١٢/٢٠٢٢، عن إصدار حكم بالسجن عشر سنوات بحق مدان قدم إخبار سري كاذب للجهات الأمنية المختصة.

كما يقتضي الإشارة إلى بيان مجلس القضاء الأعلى، الصادر بالعدد ٦٢/مكتب/٢٠٠٨، تاريخ ١٤/١/٢٠٠٨، والذي يذكر من خلاله القضاة بمتابعة موضوع المخبر السري أو الشهود والتثبت من سلامة شهادتهم، ومصادقية معلوماتهم، والوقوف على دوافع المخبر الحقيقية^٢.

وانطلاقاً مما سلف، يتبين لنا أن المشرع حدد خمس حالات تعتبر فيها الإفادة كاذبة، وقد حددت على سبيل الحصر، كما عاد في المادة ٢٤٦ وأعفى الشخص من العقوبة عند توافر حُسن النية حتى لو كان البلاغ كاذباً.

وتكريساً لهذا الاتجاه التشريعي أصدرت محكمة الجنايات المركزية في بغداد إدانة المتهمين وفق المادة ٢٤٣ عن جريمة الاخبار الكاذب^٣.

وفي الجهة المقابلة اعتمد المشرع مكافأة المخبر الصادق، فهو من الممكن ان يستفيد من مبدأ مكافأة المخبرين المعتمد في قانون مكافأة المخبرين رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨، حيث يقترن بمبدأ المكافأة مع عناصر

^١ - محكمة التمييز الاتحادية، رقم الحكم ٨٣٠/هيئة موسعة جزائية/٢٠١٩، منشور على الموقع الالكتروني:

www.sirwanlawyer.com

^٢ - وقد تم تأكيد هذا الاتجاه القضائي بإععام آخر، حمل العدد ٢٣٢/مكتب/٢٠٠٨، تاريخ ١٦/٣/٢٠٠٨، تناول أوامر القبض والاستقدام، حيث نبه القضاة ألا تكون عملية إصدار أمر القبض او الاستقدام إلا بعد اكتمال جميع الأدلة، والتثبت من صدقية الشكوى أو الاخبار.

^٣ - محكمة الجنايات المركزية في بغداد، عدد ١٩٧٣/ج/١/٢٠١٤، تاريخ ١٠/٩/٢٠١٤، المصدق بقرار الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد ١٣٠٥٧/الهيئة الجزائية/٢٠١٤، تاريخ ٧/١٢/٢٠١٤.

صحة الاخبار السري، كما لو ادى الاخبار السري الى القبض على الجناة، او استرداد المال المسروق او المختلس.

وفيما يتعلق بالتشريعات المقارنة، وتحديدًا فرنسا، تُقدّم المكافأة للمُخبر عادةً عن طريق السلطة العامة، فبناءً على ارتفاع حدة الإرهاب في فرنسا، وبخاصة في منتصف الثمانينيات، كان يُعلن عن الملامح الرئيسية التي تُميّز مقترفي الأفعال الإرهابية، وتُرصد مكافآت مالية كبيرة لمن يُقدّم معلومات توصل الى القبض عليهم.

من ذلك مثلاً قيام الإدارة المركزية للبوليس القضائي في فرنسا بتسليم إحدى شركات الدعاية بعض الإعلانات التي كانت تحوي نداء الى الافراد مع الوعد بمكافأة لمن يُقدّم معلومات عن ستة من أعضاء إحدى المنظمات الإرهابية، وكان هذا الإعلان يحوي الصورة، العمر، الملامح التي تميّز هؤلاء الأشخاص الستة.

وقد جاء في هذا الإعلان أنه: "سوف تُمنح مكافأة كبرى تصل الى مليون فرنك، تُقدّم لأي شخص لديه معلومات أو إفادات تسمح بالقبض على هؤلاء الأشخاص مقترفي الأفعال الإرهابية، وسوف لا يُفصح أبداً عن هويّة أو شخصيّة من يُقدّم هذه الإفادات".^١

وما يؤكد مشروعية الاستعانة بالمُخبر حكم غير منشور صدر من محكمة جنح "Grenoble" في ١٩٥٧/٤/١٨ أكدّ أحقية أحد المُخبرين في المكافأة أو المقابل الذي حصل عليه، فقد قدم معلومات أو إفادات إلى مصلحة الجمارك بشأن جريمة تهريب، وهو ما يعني أن الاستعانة بالمُخبر يُمثل إجراءً مشروعاً.

وقد أصدرت ذات المحكمة حكمين آخرين، أحدهما في ١٩٨٧/٤/٣٠ أكدّ أنّ التحقيق البوليسي يجب أن يتطابق مع الحقيقة، كما يُمكنه أن يستعين بالمُخبرين حتى يُمكن أن يُصيب هذه الحقيقة.^٢

^{٣٥} Gaétan DI MARINO-I 'indicateur-Op.cit – page 78.

^٨ Chambre des appels correctionnels de Grenoble-30/4/1987-affaire B, Georges no,631/87 (inedit).

وتأسيساً على ذلك، لا بد لنا من التنويه باتجاه المشرع العراقي لناحية إعمال مبدأ الثواب والعقاب فيما يتعلق بعمل المخبر السري، لما في هذا الاتجاه من قيمة في ضبط هذا العمل، والتقليل من أعداد الإخبارات الكاذبة.

وأخيراً يقتضي الإشارة إلى الإشكالية التي برزت لدينا مما سبق أعلاه، والتي تتمحور حول لماذا لا يتم إنصاف الأشخاص الموقوفين ضحايا الإخبارات الكاذبة، من خلال إعادة محاكمتهم، بالرغم من تنبه الجهات القضائية في العراق لهذه الثغرة. وفي هذا الحالة يصبح الإطار التشريعي التقليدي للمخبر يشكل مخالفة للتعاميم الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى، إضافة لمخالفته للدستور والقانون، الذين كفلا حق الدفاع.

وبرأينا أيضاً، هنا يبرز دور الجهات التشريعية والقضائية لمعالجة تداعيات هذه الثغرة، التي كانت سبباً للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: القيمة القانونية لإفادة المخبر السري

تعني القيمة القانونية لإفادة المخبر السري، المرتبة التي ترقى إليها هذه الإفادة كدليل موجود بين الأدلة ضمن إطار جريمة معينة، من بين الأدلة الأخرى، إضافة إلى درجة التقيد بها. ويتضح لنا المركز القانوني للإخبارات إذا ما دققنا في المواد القانونية في التشريع العراقي التي تناولت هذا الموضوع.

فالمادة ١٧٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أعطت الحق للمحكمة خلال مرحلة المحاكمة بمناقشة الشاهد والاستيضاح منه حول شهادته من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، بينما إفادة المخبر السري لا تكون إلا في مراحل التحقيق، ويمكن أن يطلب عدم اعتباره شاهداً وفقاً للمادة ٤٧ من نفس القانون، ويترتب على ذلك عدم إمكانية المحكمة مناقشة المخبر السري حول إفادته.

كذلك إن سرية هوية المخبر السري وعدم إمكانية حضور المتهم أو وكيله عند تدوين إفادة المخبر السري، تجعل من غير الممكن للمتهم أو وكيله أن يناقشا في إفادة المخبر السري أثناء حضورهم لإجراءات التحقيق، وفي ذلك تعارض مع نص المادة ٥٧/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفي هذا الإطار يقول أحد الخبراء الأمنيين إن المتهم لا يستطيع إثبات براءته لأن الشخص الذي وجه له الاتهام عبارة عن شبح^١.

^١ - آلاف المعتقلين العراقيين ضحايا "المخبر السري" مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net

وبذلك تبقى هذه الإفادة بمنأى عن المناقشة في صحتها ودقتها، وهذا برأينا أحد أهم الأسباب التي تجعل من إفادة المخبّر السري عرضة لتصفية الحسابات والانتقام من أشخاص قد يرغب المخبّر السري في إيذائهم والافتراء عليهم من خلال الإفادة الكاذبة.

زد على ذلك أن المخبّر السري ليس شاهداً ولا يحلف اليمين القانونية، فإخباره إذاً هو افادة مجردة لا ترقى الى مرتبة الدليل هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن القانون صرح بان الغاية من قبول افادة المخبّر السري هي الاستفادة من المعلومات التي تضمنها الاخبار، فهي اذاً معلومات مجردة تعين سلطة التحقيق في التحري عن الادلة لا غير.

وفي هذا السياق، وعلى الصعيد القضائي، تمت إدانة المتهمين، بعد أن تم القبض عليهم بناء على معلومات من مخبر سري، حيث اعترفا أثناء التحقيق بفعالتهما، حيث اعتبرت المحكمة أن اعترافهما قد تعزز بأقوال المدعين بالحق الشخصي والمخبّر السري وأقوال الشهود ومحضر الكشف على محل الحادث، ومحضر الكشف على سيارة المجني عليه ومحضر كشف الدلالة وشهادة الوفاة^١.

إلا أن هذا المركز القانوني لإفادة المخبّر والمترب عنه، عدم إمكانية مناقشتها أو معرفة هويته، أصبحت عرضة للانتقادات التي تنادي بحماية حق الدفاع باعتباره من الحقوق المقدسة دستورياً^٢، وقانونياً. وعلى المستوى الإجرائي دأب مجلس القضاء الاعلى في العراق في سبيل التعامل بحذر مع افادات المخبّرين السريين وعدم العجلة في اصدار قرارات القبض بحق المتهمين قبل جمع الادلة والتثبت من صدقية الإخبار، وعلى سبيل المثال الاعمام المرقم ٢٣٢/مكتب/٢٠٠٨ في ١٦/٣/٢٠٠٨^٣.

إضافة إلى أنه يؤخذ على المادة ٤٧ بأن جعلت قيمة الإفادة متوقفة على مزاج المخبّر، وهذا برأينا يشكل باباً واسعاً للانتقادات، إذ كيف يمكن أن تكون قيمة دليل بيد أحد الخصوم، أو الأطراف ذو الصلة بالدعوى، فقيمة إفادة المخبّر متوقفة عليه، فإذا قدم طلب بعدم اعتباره شاهد عدت كالقرينة، بحيث يعتمد القاضي إلى الاستفادة من المعلومات التي تضمنها، وإذا لم يقدم طلب اعتبر كشاهد بالدعوى.

^١ - محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٢٨/الهيئة العامة/٢٠٠٧، تاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٧، سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الأول، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٧٨.

^٢ - الفقرة الرابعة من المادة ١٩ من الدستور العراقي تقضي بما يلي:

"حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة."

^٣ - ذياب خلف حسين الجبوري، القيمة القانونية لإفادة المخبّر السري، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

وبرأينا أن الإخبارات الكاذبة أصبحت وسيلة يستخدمها عديمي الاخلاق للنيل من الآخرين، بحيث تشكل الإفادة السرية، الحائط الذي يحتمي وراءه المخبر السري الذي يعطي الإخبار الكاذب، مع العلم أن نخوة المواطنين وعاطفتهم ينبغي أن تكون موجهة نحو المصلحة العامة، وليس الخوف من الجناة.

وأخيرًا يقتضي الإشارة إلى أن قانون حماية الشهود والخبراء والمجني عليهم يعد تكريسًا لتوجهات المشرع المواكبة للتطور الحاصل، حيث أصبح وفقًا للمادة ٣ من هذا القانون للمخبر باعتباره مشمولًا به أن يطلب وضعه تحت الحماية.

وهنا يقتضي الإشارة إلى أن إمكانية طلب المخبر بعدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدًا في جرائم معينة، يتعارض والمادة ٣ أعلاه.

وبناءً على ذلك أصبح يُمكننا أن نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة الثانية من المادة ٤٧ لناحية إمكانية طلب المُخبر بعدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدًا في جرائم معينة، واستبدالها بعبارة على أن يتم وضع المخبر في هذه الجرائم تحت الحماية المقررة في المادة ٣، وذلك لانتفاء الحجة التي يتم استخدامها لإبقاء المخبر السري مجهولًا. وفي ذلك إجابة عن السؤال التالي: لماذا يتم حماية المخبر السري من خلال عدم الإعلان عنه، بينما يتم وضع الشاهد تحت حماية المادة ٣، ويتم الإعلان عنه واستجواب

الخاتمة

تناولنا في بحثنا المُخبر السري، وهو الشخص الذي يقدم معلومات أو يبلغ عن جرائم وقعت امامه أو علم بها، وقد تبين لنا أن تلك المعلومات التي يقدمها حول جريمة حدثت أو على وشك الحدوث تسمى إخبارًا، ويعد الإخبار إحدى الوسائل المستخدمة في تحريك الدعوى الجزائية الى جانب الشكوى، ولا يقتصر دوره على تحريك الدعوى فحسب، بل يشكل أحد وسائل الإثبات الجنائي إلى جانب أدلة أخرى.

النتائج

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج التي نلخصها كما يلي:

- ١ - يُمكننا تعريف المُخبر السري بأنه الشخص الذي يتولى إبلاغ السلطات المختصة عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، إرادياً أو بطلب منها، لقاء أجر أو دونه.
- ٢ - أجاز القانون العراقي للمُخبر في بعض الجرائم المهمة أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً على الجريمة التي أخبر عنها وهو ما يطلق عليه اسم المُخبر السري، وعندها تدون أقواله في سجل المُخبرين السريين عند قاضي التحقيق حصراً
- ٣ - إن الإخبار المقدم من المُخبر السري لا يُشكل دليلاً بحد ذاته فيما يتعلق بالإثبات الجنائي، إنما يتم اللجوء إليها على سبيل المعلومات وتقصي الحقائق، ويمكن في حالة اجتماع أدلة أخرى أن تشكل مع الإخبار دليل ثابت.
- ٤ - هناك نوعان من الإخبارات، الأولى وجوبية تفرض على من يعلم بالجريمة أن يبلغ عنها ويقدم إخباراً والثانية جوازية تركت الحرية لهم.
- ٤ - كما يوجد نوعان من المخبرين، الأول وهو الصادق، الذي يبلغ الجهات المختصة عن جريمة ارتكبت أو متوقع ارتكابها، والنوع الثاني الذي يعطي إفادة أو إخبار كاذب، ليفتري على الآخرين ويؤذيهم.

المقترحات

كما توصلنا من خلال معالجة هذا البحث إلى جملة من المقترحات التي نوجزها فيما يلي:

- ١ - نظراً للاحتمالية العالية والمتوقعة بأن تكون إفادة المُخبر السري غير صحيحة، نرى بعدم جواز ارتقاء هذه الإفادة لمستوى الدليل، وبالتالي عدم جواز أن يبنى عليها شيء من الأحكام والقرارات القضائية.

٢ - تعديل المواد المتعلقة بعدم حضور المخبر السري مرحلة التحقيق، تطبيقاً للمادة ١٩/٤ من الدستور العراقي والتي تكفل حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، بالإضافة إلى المادة ١٤٥ أصول محاكمات جزائية.

٣ - تعديل المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتحديدًا الفقرة الثانية منها، بحيث يتم حذف مدة العقوبة (الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت)، ويتم الإبقاء على نوع الجريمة، كما يمكن إضافة الجريمة الإرهابية للجرائم التي يشملها الإخبار نظرًا لأضرارها الجسيمة على الدولة في مختلف النواحي.

٤ - عدم جواز إدانة المتهم بناءً على إفادات المُخبرين السريين، ما لم تُعزز بدليل وقرينة معتبرة قانونًا. وفي ذلك تطبيق لمبدأ حق الدفاع المقدس، وللعادلة القضائية.

المصادر

الكتب

١. إبراهيم عيد نايل، المرشد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥
٢. أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
٣. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الخامسة عشر، دون دار نشر، ١٩٨٣.
٤. سليم علي عبده، الجريمة المشهودة (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
٥. سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الأول، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٩.
٦. سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الخامس، صباح صادق الانباري، بغداد، ٢٠١١.
٧. عبد القادر محمد القيسي، المخبر والمصدر السري بين الكشف عن الجريمة والإخبار الكاذب، دار الكتب والوثائق الوطنية، بغداد، ٢٠٠٩.
٨. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الأول، بغداد، ١٩٩٠.
٩. عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.

المراجع الأجنبية

- Gaétan DI MARINO -l'indicateur in problèmes actuels de science criminelle université de droit -d économie et des sciences d'AIX-Marseille-France - 1990.
- Crime-6 Juillet 1894 -Bull.no.181.

الساتير والقوانين

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٤. القانون تنظيم عمل المخبرين السريين، رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٨، منشور في جريدة الوقائع العراقية، رقم ٣٢٢٢، تاريخ ١٠/٣/١٩٨٨.

٥. القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠، قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٥٧١، تاريخ ٢٠٢٠/١/١٣.

٦. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨، الوقائع العراقية، العدد ٤٠٦٣، تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥.

٧. قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم، لرقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.

٨. قانون العقوبات الأردني رقم ١٦/١٩٦٠، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٤٨٧، تاريخ ١٩٦٠/١/١، والمعدل بالقانون رقم ٨/٢٠١١، منشور في الجريدة الرسمية، عدد ٥٠٩٠، تاريخ ٢٠١١/٥/٢.

٩. القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وفقا لآخر تعديل صادر تاريخ ٥/أيلول/٢٠٢٠، الوقائع المصرية، العدد ٩٠، ١٥/تشرين الأول/١٩٥١.

١٠. إعدام صادر عن مجلس القضاء الأعلى، حمل العدد/٢٣٢/مكتب/٢٠٠٨، تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦.

الأحكام القضائية

١. محكمة التمييز الاتحادية، رقم الحكم ٨٣٠/هيئة موسعة جزائية/٢٠١٩.

٢. محكمة الجنايات المركزية في بغداد، عدد ١٩٧٣/ج/١/٢٠١٤، تاريخ ٢٠١٤/٩/١٠، المصدق بقرار الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد ١٣٠٥٧/الهيئة الجزائية/٢٠١٤، تاريخ ٢٠١٤/١٢/٧.

٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٢٦٠/هيئة عامة/٢٠٠٨، تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٥.

٤. محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٤٦٨/هيئة عامة/٢٠٠٩، تاريخ ٢٠١٠/١/٢٧.

الرسائل والأطروحات

١. بلال محمود ومرهج الهيتي، الجرم المشهود وأثره في توسيع صلاحيات الضابطة العدلية - دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠١١.

٢. صفاء عبد الرحمن يعقوب النعيمي، المخبر السري وأثره على المتهم وعقوبة السجن مدى الحياة في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس العالمية، فرع العراق، قسم القانون العام، ٢٠١٢.

٣. محمد علي الشهري، ضوابط التعامل مع المخبر السري بالمملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، ١٤٣٣ هجري.

٤. علي خلف الحربي، أساليب التحري، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، برنامج مكافحة الجريمة، الرياض، ١٤١٢ هجري.
المقالات والأبحاث

١. آلاف المعتقلين العراقيين ضحايا "المخبر السري" مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
www.aljazeera.net

٢. حيدر كاظم الطائي وزين العابدين عواد كاظم، المفاضلة بين نظامي حماية الشهود والمخبر السري، مجلة دراسات الكوفة، العدد السابع والثلاثون، ٢٠١٥.

٣. ذياب خلف حسين الجبوري، القيمة القانونية لإفادة المخبر السري، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.sjc.iq

٤. راغب محمد عطية، مهمة المرشد في البحث الجنائي، مجلة الامن العام المصرية، العدد ١٤، سنة ١٩٨١.

٥. سلام الجاف، ضحايا "المخبر السري" في العراق: سنوات بانتظار محاكمات عادلة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.alaraby.co.uk

٦. عبد القادر محمد، المخبر السري، مجلة الزمان، عربية، يومية، دولية، مستقلة، بغداد، منشور على الموقع الإلكتروني: www.azzaman.com

٧. عمار عباس الحسيني وزين العابدين عواد كاظم، النظام القانوني البديل للمخبر السري، مجلة المثني للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد الرابع، العدد العاشر، ٢٠١٤.

References

Books

1. Ibrahim Eid Nayel, The Secret Guide, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1995
2. Ahmed Fathi Sorour, Principles of Criminal Procedure, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1969
3. Raouf Obeid, Principles of Criminal Procedure in Egyptian Law, 15th edition, no publisher, 1983
4. Saleem Ali Abdo, The Flagrant Crime (A Comparative Study), Zain Legal Publications, Beirut, 2005
5. Salman Obeid Abdullah, Selected Judiciary of the Federal Court of Cassation, Criminal Division, Part One, Al-Atik Books, Cairo, 2009
6. Salman Obeid Abdullah, Selected Judiciary of the Federal Court of Cassation, Criminal Division, Part Five, Sabah Sadiq Al-Anbari, Baghdad, 2011
7. Abdul Qader Muhammad Al-Qaisi, The Informant and the Secret Source: Between Discovering Crime and False Reporting, National Library and Archives, Baghdad, 2009
8. Ali Al-Samak, The Criminal Encyclopedia in Iraqi Criminal Justice, Part One, Baghdad, 1990
9. Afeef Shams al-Din, Principles of Criminal Trials, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2001.

Foreign References

1. Gaétan DI MARINO -l'indicateur in problèmes actuels de science criminelle université de droit -d économie et des sciences d'AIX-Marseille-France - 1990.
2. Crime-6 Juillet 1894 -Bull.no.181.

Constitutions and Laws

1. The Iraqi Constitution of 2005
2. The Iraqi Code of Criminal Procedure, No. 23 of 1971.
3. The Iraqi Penal Code, No. 111 of 1969.
4. The Law Regulating the Work of Secret Informants, No. 119 of 1988, published in the Iraqi Gazette, No. 3222, dated October 3, 1988.
5. Law No. 6 of 2000, the Law of Progression of Medical and Health Professionals, published in the Iraqi Gazette, No. 4571, dated January 13, 2020.

6. The Iraqi Internal Security Forces Penal Code, No. 14 of 2008, Iraqi Gazette, No. 4063, dated February 25, 2008.
7. Law No. 58 of 2017 on the Protection of Witnesses, Experts, Informants, and Victims.
8. Jordanian Penal Code No. 16 of 1960, published in the Official Gazette, No. 1487, dated January 1, 1960, and amended by Law No. 8 of 2011, published in the Official Gazette, No. 5090, dated May 2, 2011.
9. Law No. 150 of 1950 promulgating the Code of Criminal Procedure, as amended on September 5, 2020, Egyptian Gazette, No. 90, October 15, 1951.
10. Circular issued by the Supreme Judicial Council, No. 232/Office/2008, dated March 16, 2008.

Articles and Research

1. Thousands of Iraqi Detainees, Victims of the "Secret Informant" Article published on the website: www.aljazeera.net
2. Haider Kadhim al-Taie and Zain al-Abidin Awad Kazim, "The Comparison Between Witness Protection and Secret Informant Systems," Kufa Studies Journal, Issue 37, 2015
3. Dhiyab Khalaf Hussein al-Jubouri, "The Legal Value of the Secret Informant's Testimony," Article published on the website: www.sjc.iq
4. Raghib Muhammad Attia, "The Task of the Guide in Criminal Investigation," Egyptian Public Security Magazine, Issue 14, 1981
5. Salam al-Jaf, "Victims of the "Secret Informant" in Iraq: Years Awaiting Fair Trials," Article published on the website: www.alaraby.co.uk
6. Abdul Qader Muhammad, "The Secret Informant," Al-Zaman Magazine, Arabic, Daily, International, Independent, Baghdad, Published on the website: www.azzaman.com
7. Ammar Abbas al-Husseini and Zain al-Abidin Awad Kazim, "The Alternative Legal System for the Secret Informant," Al-Muthanna Journal of Administrative and Economic Sciences, Vol. Fourth, Issue Ten, 2014.